بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢٧ - ٥/٥/١ ٧/١

١٨

مجلس الأمة

التاريخ : ٤ جمادي الأولى ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٢ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ،

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

مقدمو الإقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون — عباس حبيب مناور

مفرج نهار المطيري — شارع ناصر العجمي

أحمد يعقوب باقر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويرجع بجدول أعمال الجلسة القادمة

٩٢/١١/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

إقتراح بمشروع قانون
بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات
والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة
أو لاحكام قانون المناقصات العامة

==========

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٥١ ، ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم " ٣٠" لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٣٧ " لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٢١" لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٣٠" لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٢٩" لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٣٢" لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ١٥" لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للاسكان ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٧٠ " لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الانباء الكويتية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ١٣٣ " لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانيء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٢٨" لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للابحاث العلمية ،

وعلى القانون رقم " ٤٧" لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه ، وأصدرناه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

(مادة أولى)

يلغى كل نص وارد في أى قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة ، يمنع من خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، أو لاحكام قانون المناقصات العامة .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع القانون بإلغاء النصوص المانعة

من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة

ديوان المحاسبة ، أو لاحكام قانون المناقصات العامة

==========

جرى عديد من القوانين الصادرة في شأن انشاء أو تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة على إعفاء بعض هذه الهيئات والمؤسسات إما من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، أو من الخضوع لاحكام قانون المناقصات العامة ، أو من كليهما معا ، على أساس توفير قدر من الحرية والمرونة في أعمالها التي تقتضي السرعة ولا تحتمل الرجوع الى ديوان المحاسبة أو الى لجنة المناقصات العامة ، لما قد يترتب على طول هذه الاجراءات أو بطئها من تفويت لفرصة البت في أمورها في الوقت المناسب ، أو تعطيل لاتمام التصرف فيها بما قد يؤدى الى أوضاع سلبية لا تتمشى مع طبيعة نشاط هذه الهيئات والمؤسسات العامة ، بيد أن هذا الاعفاء ليس شاملا لجميعها ، على الرغم من اتحاد حكمته ، فضلا عن أنه يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس ضرره على المصلحة العامة ، لذا لزم المساواة بين الهيئات والمؤسسات المذكورة في وجوب خضوعها جميعا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولاحكام قانون المناقصات العامة على حد سواء ، حرصا على مقتضيات المصلحة العامة ، وتحقيقا لانضباط العمل فيها ، ذلك أن الرقابة المسبقة هي التي تجرى قبل الارتباط بمصروف أو صرفه فعلا ، ومجال إعمالها يكون بالنسبة للمصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل جميع المصروفات ، أو يضيق فيقتصر على أنواع معينة منها ، ويتطلب إجراؤها بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع لها أو صرفه الا بعد اجازة ذلك من ديوان المحاسبة المختص بالرقابة المالية ، بعد التثبت من سلامة عملية الارتباط أو الصرف ومطابقتها لاحكام القوانين واللوائح المالية وللقواعد العامة للميزانية لتجنب حدوث ارتباط او صرف خاطيء أو مخالف للقانون ، وذلك بوصفها رقابة وقائية هدفها حماية المال العام والتصّون في إنفاقه .

من أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون قاضيا في مادته الاولى بالغاء كل نص في أى قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة ، يمنع من خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أو لاحكام قانون المناقصات العامة .